ولو أن المبعوث إليه جهل الرسول كان عليه طلبُ علمِ أن النبي بعثه ليستبرىء شكّـَه في خبر رسول ا وكان على الرسول الوقوفُ حتى يستبرئه المبعوثُ إليه .

[ص 419] ولم تزل كتب رسول ا تـَنـْفـُذ إلى ولاته بالأمر والنهي ولم يكن لأحد من ولاته تركُ إنفاذ أمره ولم يكن ليبعث رسولاً إلا صادقاً عند من بعثه إليه .

وإذا طلب المبعوثُ إليه عـِلمَ صدقه وَجـَدَه حيث هو .

ولو شك في كتابه بتغييرٍ في الكتاب أو حالٍ تدل على تهمةٍ من غفلة رسولٍ حَمَلَ الكتابَ : كان عليه أن يطلب علم ما شك فيه حتى يـُنفـِذَ ما يـَثبت عنده من أمر رسول ا .

وهكذا كانت كتب خلفائه بعده وعمالـُهم وما أجمع المسلمون عليه : من أن يكون الخليفة واحداً والقاضي واحدٌ والأمير واحدٌ والإمامُ .

فاستخلفوا أبا بكر ثم استخلف أبو بكر عمرَ [ص 420] ثم عمرُ أهلَ الشورى ليختاروا واحداً فاختار عبدُ الرحمن عثمانَ بن عفان .

قال : والولاة من القضاة وغيرهم يقضون فتـَنفـُذُ أحكامهم ويقيمون الحدود ويـُنفـِذُ مَن بعدهم أحكامهم وأحكامُهم أخبارٌ عنهم